اي دون امكان حصول ترتيب فعل المتوضي حكما اذ الترتيب قسمان القسم الاول
نوعان احدهما ترتيب حسي والثاني ترتيب حكمي بان يمكث بعد انغماسه ونيته زمنا
يمكنه فيه غسل اعضا الوضو حسا لو اراده والقسم الثاني ترتيب انغسال الاعضا
من غير نظر الى فعله وهذا هو الترتيب التقديري وتسميته ترتيبا مجاز وقوله
السادس الترتيب مراده به النوع الاول من القسم الاول وقوله او امكانه مراده
به النوع الثاني وهو ما رجحه الرافعي وقوله ودونه مراده به القسم الثاني وهو
ما رجحه النووي وامكان حصول الترتيب عن امكان تقديره وسيل
فتح الله في مدته بما لفظه ما محصل الخلاف في موجب الوضو والغسل من الجنابة
والحيض والنفاس وما فايدة الخلاف في ذلك وقد ذكر كثير لذلك فوايد
فهل هي صحيحة كلها واختلف تعبيرهم في حكاية الاوجه في موجب ذلك فما
التحقيق في ذلك كله فانه محل للمحصلين فاجاب شكر الله سعيه
بقوله الكلام على ذلك يستدعي مزيد بسط وطول ومن ثم صنف فيه بعضهم وحاصل
التحقيق في ذلك ان في موجب الوضو اوجها الاول وعليه العراقيون وغيرهم
ان موجبه الحدث وجوبا موسعا ما لم يدخل الوقت ويبقى ما يسعه ويسع الصلاة
فقط ودليله انه لولاه لم يجب والدوران دليل العلية ومعنى كونه موجبا مع
عدم الاثم بتاخير الوضو عنه اجماعا وعدم جريان الخلاف في العصيان بالموت
قبل الوقت من غير وضو ان سبب الوجوب ينعقد به كما يقال تجب الزكاة
بحولان الحول بمعنى انعقاد الوجوب مع توقف الاستقرار فيها على التمكن او انه
سبب لوجوب الوضو او لوجوب ترك نحو صلاة النفل ومس المصحف فهو سبب
وجوب واجب مخير قبل الوقت ومعين بعده فان قيل السببية انما تثبت
بالجعل وهو مفقود هنا قلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما مقتض
لكون الحدث سببا اذ لا فارق بين الغسل والوضو وبنى الرافعي على هذا الوجه
صحة نية الفرضية قبل الوقت وانما لم يكن الحدث موجبا للطهر كالحدث على هذا

الوجه

الوجه لان طهارته من باب التروك وطهارة الحدث من باب الافعال والكلام في الموجب
لهذه لا لتلك الوجه الثاني ان موجبه دخول الوقت ويعبر عنه بارادة القيام للصلاة
اي او نحوها مما يتوقف عليه وبعضهم عبر بالاول وهو اظهر لانه المحقق الوجوب وبعضهم
بالثاني وهو اوفق لدليل هذا الوجه وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الاية ومعنى كون الارادة او دخول الوقت موجبا انه سبب للموجب وهو
القيام الى الصلاة اذ هو بها موجب للوضو فالمحقق لهذا الوجوب هو الوقت
او الارادة فاحدهما سبب للمسبب هذا على التعبير عن هذا الوجه بما مر واما من عبر
عنه بنفس القيام الى الصلاة فظاهر لان القيام اليها موجب بذاته لا سبب للموجب وعلى
هذا الوجه تستشكل نية الفرضية قبل الوقت واجاب الرافعي وتبعه في المجموع
بانه ليس المراد بها ما يلزم الانسان به والا لامتنع وضو الصبي بهذه النية بل بنية
الطهر المشروط للصلاة وشرط الشي يسمى فرضا ولا ينافي ذلك ان اعتقاد كون النفل
فرضا لا يبطله لان محله في الجاهل لا المعتقد للنفلية اذا نوى بالنفل ما يلزمه
الاتيان به لانه متلاعب ولا ينافيه ايضا وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي
لان المراد بها الفرض صورة او ما هو فرض على المكلف كما يلزمه القيام في الصلاة
وان كانت منه نفلا وليس المراد حقيقة الفرضية بل لو نواها بطلت اخذا من قولهم
لو نوى بالادا القضا او عكسه مريدا المعنى الشرعي وهو عالم بالحال بطلت
صلاته الوجه الثالث ان الموجب الحدث مع القيام الى الصلاة فاحدهما
شرط الاخر ولا خلاف في المعنى وان عبر بكل معبر اذ لا فرق بين ان يكون كل
جز علة او احدهما علة والاخر شرطا فيها وجعله في المهمات هذين وجهين
متغايرين ليس فيه كبير فايدة ويعبر عن القيام الى الصلاة هنا بدخول الوقت
ايضا وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخين وغيرهما وفي موجب الغسل من الجنابة
هذه الاوجه الثلاثة والصحيح فيه هو الثالث ايضا وان صرح المتولي بانه
لا فايدة فيه وانما القصد به تبيين علة الحكم ومن ذلك نية الفرضية قبل

Copyright © King Saud University